

الفصل الثالث: التسوية الإدارية للمنازعة الضريبية:

ان المرحلة الاولى للمنازعة الضريبية تكون على مستوى الادارة الضريبية مصدرة القرار .
و تعد مرحلة و خطوة اجبارية ، سواء كانت هذه المنازعة الضريبية متعلقة بالوعاء او كانت
المنازعة الضريبية متعلقة بالتحصيل ، إلا انه و من خلال ما يلي سوف يتم التركيز على
منازعات الوعاء الضريبي .

على ان التظلم الاداري (الشكوى) تعد اساس المنازعة في هذه المرحلة الاولى ، أي المرحلة
الادارية . و لا يختلف الامر اذا ما قام المكلف بالضريبة بتقديم تظلمه او شكايته أمام
الادارة الضريبية في حد ذاتها أو امام لجان الطعن المختلفة التي نص عليها قانون
الاجراءات الجبائية لسنة 2021 .

المطلب الاول : منازعات الوعاء الضريبي :

مسألة تحديد الوعاء الضريبي مسألة جوهرية قد ينجر عنها العديد من المشاكل بين المكلف
و الادارة الضريبية . فقد لا يتقبل المكلف قيمة الوعاء المحدد و المتخذ كأساس لفرض
الضريبة ، كما ان المكلف قد يقدم تصريحات كاذبة أو خاطئة عن وضعيته الضريبية الى
الادارة الضريبية ، و بما أن هذه الاخيرة من حقها الرقابة الجبائية على المكلف ، ستقوم

بإعادة تقدير الوعاء اعتمادا على ما تم اكتشافه في اطار الرقابة الجبائية التي تمارسها على المكلف ، و هو ما قد يكون سببا في قيام المنازعة الضريبية بينهما .

و حتى يستطيع المكلف بالضريبة منازعة الادارة الضريبية بخصوص الوعاء الضريبي خاصة نص القانون على وجوب شرط التظلم الاداري المسبق او الشكاية كما اسماها قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 . هذه الشكاية التي تعد أساس تحريك المنازعة الضريبية على مستوى الادارة أو القضاء كذلك .

و لعل أهم أهداف اشتراط هذه الشكاية (التظلم الاداري المسبق) :

- اعطاء الفرصة للإدارة الضريبية من اجل مراجعة اعمالها و تصحيح اخطائها بنفسها .
- استمرار الحوار بين المكلف بالضريبة و بين الادارة الضريبية .
- تخفيف العبء على القضاء المختص بالمنازعة الضريبية .
- توفير الجهد و الوقت و المصاريف على المكلف بالضريبة خاصة و التي يتحملها في سبيل رفع دعوى قضائية على الادارة الضريبية المختصة .

الفرع الاول : شكل و محتوى الشكاوي (التظلم الاداري) :

نظم المشرع الضريبي شكل و مضمون الشكاية في قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 تحت طائلة عدم القبول .

إذ تنص المادة 73 من قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 على أن " 1- يجب ان تكون الشكاوى فردية . غير انه يجوز للمكلفين الذين تفرض عليهم الضريبة جماعيا ، و اعضاء شركات الاشخاص الذين يعترضون على الضرائب المفروضة على الشركة ، ان يقدموا شكاوى جماعية .

2- لا تخضع الشكاوى لحقوق الطابع .

3- يجب تقديم شكاوى منفردة بالنسبة لكل محل خاضع للضريبة .

4- تحت طائلة عدما القبول ، يجب أن تتضمن كل شكاوى :

* ذكر الضريبة المعترض عليها ،

* بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة ان تعذر استظهار الانذار ،
و في الحالة التي لا تستوجب فيها الضريبة وضع جدول ، ترفق الشكاوى بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع ،

*عرض ملخص لوسائل و استنتاجات الطرف ،

*توقيع صاحبها باليد .

غير ان الادارة تستدعي المكلف بالضريبة ، بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام ، لتكملة ملف الشكوى و تقديم كل وثيقة ثبوتية مذكورة من طرفه و قابلة لدعم نزاعه ، في أجل ثلاثين 30 يوما ، اعتبارا من تاريخ الاستلام . ولا تسري الاجال المنصوص عليها في المادتين 76 و 77 ، الا اعتبارا من استلام الادارة لجواب المكلف بالضريبة . و اذا تعذر الرد في اجل الثلاثين 30 يوما المذكور اعلاه أو كان الرد ناقصا ، يقوم مدير الضرائب الولائي او رئيس مركز الضرائب او رئيس المركز الجوازي للضرائب بتبليغ قرار الرفض لعدم القبول .

و يمكن للمكلف بالضريبة ، اذا رأى ذلك مفيدا ، الطعن في هذا القرار ، امام لجنة الطعن او امام المحكمة الادارية ، ضمن الشروط المحددة ، على التوالي ، في المواد 80 و 81 و 81 مكرر و 82 من قانون الاجراءات الجبائية " .

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع قد نص على شكل معين و بيانات لا بد و أن تتضمنها الشكاية التي يتقدم بها المكلف ، و ذلك في مجال منازعات الوعاء الضريبي خاصة .

و منه فإنه من خلال المادة 73 للشكوى شكل قانوني معين . و لعل أهم ما اشترطته هذه المادة في الشكاية :

-أن تكون فردية ، و هذا كقاعدة عامة ، الا انه يمكن استثناءا للمكلفين ان يقدموا شكوى جماعية في حالة ما اذا فرضت عليهم الضريبة جماعيا ، و كذلك اعضاء شركات الاشخاص المعترضين على ضرائب الشركة .

-كما اشترطت المادة أن تقدم الشكاية في رسالة بسيطة ، على ورق عادي لا تخضع لحقوق الطابع .

-و اشترطت كذلك ان تقدم شكوى منفردة بالنسبة لكل محل خاضع للضريبة .

- ذكر الضريبة المعترض عليها .

- "بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة ان تعذر استظهار الانذار ، و في الحالة التي لا تستوجب فيها الضريبة وضع جدول ، ترفق الشكاوى بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع " .

- عرض ملخص استنتاجات الطرف أي الطلبات ، عرض ملخص وسائل الطرف أي الدفع .

-توقيع صاحبها باليد ، مع مراعاة ما ورد بخصوص الوكالة في المادة 75 من قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 .

-اتخاذ المكلف صاحب الشكاية و المقيم بالخارج اقامة له بالجزائر طبقا لما ورد في نفس المادة 75 .

الفرع الثاني : الآجال المتعلقة بتقديم الشكوى :

على المكلف بالضريبة تقديم شكواه خلال آجال معينة نصت عليها المادة 72 من قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 . هذه الآجال التي اذا لم يحترمها المكلف و انقضت فإن شكواه لا تقبل من طرف الادارة الضريبية .

إذ تنص المادة 72 من قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 على أن " 1-مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في المقاطع أدناه ، تقبل الشكاوى الى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة ادراج الجدول في التحصيل أو حصول الاحداث الموجبة لهذه الشكاوي .

2-ينقضي أجل الشكاوى في :

31- ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة انذارات جديدة في حالة او اثر وقوع اخطاء في الارسال حيث توجه له مثل هذه الانذارات من طرف مصلحة الضرائب التي يتبعها .

31- ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير وجه حق .

3-عندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول تقدم الشكاوى :

*الى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تمت فيها الاقتطاعات ان تعلق الأمر باعتراضات تخص تطبيق اقتطاع من المصدر .

*الى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسمها ان تعلق الأمر بالحالات الأخرى ...

6...- يجب تقديم الشكوى التي تتضمن احتجاجا على قرار صادر اثر طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة في اقصى أجل قبل انقضاء الشهر الرابع الذي يلي تاريخ تبليغ القرار المتنازع فيه كأقصى حد " .

الفرع الثالث : التحقيق في الشكاوى و أجل البث :

عند تقديم المكلف بالضريبة لشكايته أمام الادارة الضريبية ، تقوم هذه الاخيرة بتلقيها و تسجيلها في سجل خاص ، مع تسليمه وصلا بذلك الامر . بعدها تحال الشكاية على مفتش الضرائب المختص (أي أن المدير الولائي للضرائب يأمر مفتش الضرائب باجراء التحقيق) الذي قام بتأسيس الضريبة و ذلك من أجل التحقيق فيها ، على اعتبار أنه يحوز على كل المعلومات الضرورية المتعلقة بها (المادة 76 من قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021) . و يكون التحقيق في الشكوى في الشقين الشكلي و الموضوعي ، أي شكلها و محتواها ، فمثلا بخصوص الشكل يمكن التحقق من الشروط الشكلية الواردة في المادة 73 من قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 و كذلك المواعيد الواردة في المادة 72 ... الخ .

إذا و بناءا على تقرير مفتش الضرائب قد يرفض المدير الولائي للضرائب الشكوى " أو يعلم المكلف بإصلاح العيب الوارد في الشكوى ، أو يصدر قراره مباشرة إذا كان الأمر يتعلق بإصلاح خطأ مادي أو حسابي بسيط ، ويمكن المدير الولائي استدعاء المكلف لطلب

توضيحات أو تبريرات تساهم في حل الخلاف، أو يحقق بالاطلاع على الوثائق أو بالمعاينة أو بطلب معلومات من الادارات الأخرى أو المؤسسات المالية أو من لهم علاقة بالمكلف ، أو وفقا للتقرير المعد من مفتش الضرائب ، ويعتمد على كل ذلك لاتخاذ القرار المناسب بشأن التخفيض الكلي أو الجزئي ، أو رفض موضوع الشكوى ، ويبلغ بذلك قابض الضرائب والمكلف برسالة موصى عليها لتسوية وضعيته في حال الرضا، أو الطعن أمام لجان الطعن أو اللجوء إلى القضاء في حالة عدم الرضا " .

على أن هناك آجالا للبت نصت عليها المادة 76 من قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 على الادارة الضريبية المختصة عدم تجاوزها . اذ تنص المادة 76 على أن :

" 1-يتم النظر في الشكاوى من قبل المصلحة التي أعدت الضريبة .

و يجوز البت فورا في الشكاوى التي يشوبها عيب في الشكل يجعلها غير جديرة بالقبول نهائيا مع مراعاة أحكام المادة 95-1 من هذا القانون .

2-بيت رؤساء مراكز الضرائب و رؤساء المراكز الجوارية للضرائب في الشكاوى التابعة لاختصاص كل منهم في أجل أربعة 04 أشهر اعتبارا من تاريخ استلام الشكوى .

يحدد هذا الأجل بستة 06 اشهر عندما تكون الشكوى تابعة لاختصاص المدير الولائي للضرائب .

و يمدد الاجل الى ثمانية 08 اشه بالنسبة للقضايا محل نزاع التي تتطلب الرأي الموافق للإدارة المركزية .

و يقلص هذا الاجل الى شهرين 02 بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ..."

المطلب الثاني : منازعات التحصيل الضريبي :

التحصيل الضريبي هو الخطوة التي تلي عملية تحديد الوعاء . و التحصيل نوعان ، تحصيل ودي بالضريبة و تحصيل جبري . إذ أن المشرع يمنح للمكلف بالضريبة مدة قانونية معينة حتى يدفع و بشكل ودي قيمة الضريبة المفروضة عليه .

لكن و في حالة عدم استجابة المكلف و عدم امتثاله دفع دينه الضريبي ، و تنتهي المدة القانونية للدفع او التحصيل الودي . يتم الانتقال الى عملية التحصيل الجبري او القسري للضريبة . هذه العملية التي تلجأ من خلالها الادارة الضريبية الى اتباع اجراءات و طرق قانونية من خلالها تتمكن من تحصيل الضريبة من ذمة المكلف .

و منه لابد على الادارة احترام الشروط و الاجراءات المحددة قانونا في عملية التحصيل الجبري ، و إلا ثار النزاع الضريبي المتعلق بالتحصيل .

و يجدر الذكر أن مباشرة اجراءات التحصيل الجبري من طرف الادارة الضريبية اتجاه المكلف لا يمكن ان تبدأ دون أن تدخل الضريبة مجال الاستحقاق ، أي لا يجوز قانونا متابعة المكلف بالضريبة في المرحلة التي قبل أجل الاستحقاق . و أي اجراء جبري يتم من خلال هذه المرحلة يعد باطلا لأن التحصيل الجبري لا يكون الا بعد سريان تاريخ استحقاق الضريبة .

الفرع الاول : المنازعات المتعلقة بإجراءات المتابعة :

بعد حلول تاريخ استحقاق الضريبة يبلغ المكلف بسندات اجراءات المتابعة ، و بالتالي البدء في مباشرة الاجراءات التنفيذية ضده ، لأنه لم يدفع الضريبة بشكل ودي أو طوعي . و ذلك من خلال اللجوء خاصة الى الغلق المؤقت للمحل التجاري و الحجز ثم البيع . إلا أن المكلف من حقه قانونا الاعتراض على اجراءات المتابعة هذه . أي من حق المكلف طبقا لقانون الاجراءات الجبائية الاعتراض على اجراءات المتابعة المباشرة من طرف الادارة

الضريبية . و عليه فقد نصت المواد 145 و 146 من قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 على أن .

المادة 145 " تتم المتابعات على يد اعوان الادارة المعتمدين قانونا او المحضرين القضائيين كما يمكن ان تسند عند الاقتضاء فيما يخص الحجز التنفيذي الى المحضرين و تتم المتابعات بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجداول من طرف الوزير المكلف بالمالية . تتمثل الاجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت للمحل المهني و الحجز و البيع . غير ان الغلق المؤقت و الحجز يجب ان يسبقهما وجوبا اخطار يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة ."

و منه يتضح أن هناك عدة اجراءات للمتابعة قد تتخذها الادارة الضريبية ضد المكلف طبقا للمادة 145 من قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 لعل من اهمها و الذي سندرسه كنموذج هو الغلق المؤقت للمحل المهني .

إذ تنص المادة 146 " يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى و مدير الضرائب بالولاية كل حسب مجال اختصاصه بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع و لا يمكن ان تتجاوز مدة الغلق ستة 06 اشهر .

و يبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا او المحضر القضائي .

اذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني من دينه الجبائي او لم يكتتب سجلا للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب صراحة في اجل 10 ايام ابتداء من تاريخ التبليغ يقوم المحضر القضائي أو العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت .

يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت ان يطعن في القرار من اجل رفع اليد بموجب عريضة يقدمها الى رئيس المحكمة الادارية المختصة اقليميا الذي يفصل في القضية كما هو الحال في الاستعجالي ، بعد سماع الادارة الجبائية او استدعائها قانونا . لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت ..."

و منه يتضح أن أهم شروط لجوء الادارة الضريبية الى الغلق المؤقت للمحل المهني هي :

-ان اجراء الغلق المؤقت للمحل المهني لا ينفذ على المكلف بالضريبة المعني الا بعد اعطائه مهلة قانونية للتسديد قدرها المشرع الضريبي ب 10 ايام من تاريخ تبليغه . و منه اذا تحرر المكلف المعني من دينه الضريبي أو اكتتب سجلا للاستحقاقات وافق عليه قابض الضرائب خلال المدة هاته لا ينفذ قرار الغلق المؤقت .

-ان الغلق المؤقت للمحل المهني لا يمكن ان يتجاوز مدة 06 اشهر و الا اصبح قرارا تعسفيا من الادارة الضريبية .

-يبلغ قرار الغلق للمكلف المعني حصريا عن طريق عون المتابعة الموكل قانونا او المحضر القضائي .

الفرع الثاني : التأجيل القانوني للدفع :

الأصل ان الشكوى المقدمة من طرف المكلف للإدارة الضريبية لا توقف تسديد الحقوق التي في ذمة المكلف اتجاه الخزينة العمومية الا ان المادة 74 تعطي الحق للمكلف بطلب تأجيل التسديد بخصوص الاموال محل النزاع . اذ تنص المادة 74 على ان " 1-يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع من خلال شكوى مقدمة ضمن الشروط المحددة في المواد 72 ، 73 ، 75 من هذا القانون في صحة او مبلغ الضرائب المفروضة عليه ان يربأ القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة إذا طلب قبل صدور القرار المتخذ بشأن هذه الشكوى الاستفادة من الاحكام المقررة في هذه المادة شريطة تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الحقوق المحتج عليها .

و في غياب تقديم الضمانات يمكن للمكلف بالضريبة ان يربأ دفع القدر المتنازع فيه من خلال دفع مبلغ يساوي 30 بالمئة من الضرائب المتنازع فيها لدى قابض لضرائب المختص .

2-و يخص تطبيق هذا التدبير فقط الشكاوى الناجمة عن المراقبات الجبائية مع استثناء الشكاوى المتعلقة بالضرائب المثقلة بالزيادات المطبقة في حالة الغش الجبائي .

3-يترتب على منح الارجاء القانوني للدفع تأجيل تحصيل الحقوق الباقية الى غاية صدور القرار النزاعي .

4-يمكن ان يكون الارجاء القانوني للدفع الممنوح محل انتهاء من قبل السلطة المختصة في حالة ظهور احداث من شأنها تهديد تحصيل الدين الجبائي موضوع هذا الارجاء .

5-يرجأ تحصيل الضرائب المتنازع فيها نتيجة فرض ضريبي مزدوج او اخطاء مادية تم اثباتها من طرف ادارة الضرائب الى غاية صدور القرار النزاعي دون ان يكون المكلف بالضريبة مضطرا الى تقديم ضمانات او دفع 30 بالمئة من الضرائب المتنازع فيها " .

و منه يتضح ان قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 من خلال المادة 74 قد حفظ للمكلف بالضريبة حقه في ارجاء دفع الضريبة الى غاية اتخاذ قرار نهائي بخصوص الضريبة محل النزاع لكن ذلك لا يكون الا بشروط لعل أهمها :

-تقديم شكوى من المكلف الى الادارة الضريبية فحواها الاعتراض على قيمة المبالغ المطالب بها للسداد . على ان تتضمن شكواه طلب الاستفادة من احكام المادة 74 في ما يتعلق بارجاء دفع المبلغ الضريبي موضوع الشكوى و المستحق للخزينة العمومية .

- تحديد القيمة او على الاقل تحديد اسس التخفيض المطالب به من طرف المكلف .

-تقديم المكلف المعني لضمانات حقيقية من اجل الاستفادة من ذلك و الا دفع مبلغ يساوي
30 بالمئة من الضرائب محل النزاع .

-دون ان ننسى حكم الفقرة 02 من المادة 74 التي حصرت تطبيق هذا التدبير على
الشكاوى الناتجة فقط عن المراقبات الجبائية مع استثناء الشكاوى المتعلقة بالضرائب المثقلة
بالزيادات المطبقة في حالة الغش الضريبي .

-لابد أن لا تكون هناك اي ظروف او احداث تهدد تحصيل الضريبة موضوع الارجاء
القانوني للدفع و الا كان هذا الاخير محل انتهاء من الادارة الضريبية المختصة .

المطلب الثالث : المنازعات الضريبية أمام لجان الطعن :

ان المكلف بالضريبة عليه ان يرفع تظلمه امام الادارة الضريبية المختصة وفق الاحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 . بعد ذلك ستصدر الادارة الضريبية قرارا في حق المكلف ، هذا القرار اما يلقى قبولا من طرفه ، او قد لا يكون محل قبول ، او لا يتوافق مع طلباته ، في هذه الحالة الاخيرة منح المشرع للمكلف أحد الخيارين إما اللجوء الى القضاء المختص مباشرة لتسوية نزاعه قضائيا أو اللجوء بشكل اختياري الى لجان الطعن . هذه الاخيرة و في حالة تخطيها باللجوء مباشرة الى القضاء ، لا يمكن للمكلف عرض شكواه مرة أخرى أمامها .

و قد نص المشرع الضريبي على مجموعة من الشروط حتى يستطيع المكلف بالضريبة اللجوء الى لجان الطعن الادارية و هي موجودة في المادة 80 من قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 التي تنص على أن :

" 1- يمكن ، حسب الحالة للمكلف بالضريبة الذي لم يرض بالقرار المتخذ بشأن شكواه ، من طرف مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب او رئيس مركز الضرائب او رئيس المركز الجواني للضرائب ، اللجوء الى لجنة الطعن المختصة المنصوص عليها

2-الطعن لا يعلق الدفع و لكن يمكن للشاكي الذي رفع القضية الى لجنة الطعن الاستفادة من احكام المادة 74 من قانون الاجراءات الجبائية و ذلك بأن يسدد من جديد مبلغ يساوي 20 % من الحقوق و العقوبات محل النزاع .

3-لا يمكن ان يرفع الطعن الى اللجنة بعد رفع دعوى امام المحكمة الادارية .

4-ترسل الطعون من طرف المكلفين بالضريبة الى رئيس لجنة الطعون و تخضع للقواعد الشكلية المنصوص عليها في المادتين 73 و 75 من هذا القانون " .

على ان اهم اهداف المشرع الضريبي في انشاء هذه اللجان هو حماية المكلف بالضريبة من أي تعسف محتمل من الادارة الضريبية ، و كذا تقريب وجهات النظر و خلق لغة حوار بينهما . ناهيك عن توفير الجهد و الوقت على المكلف و على الجهات القضائية المختصة بالمنازعات الضريبية .

و منه سوف نتطرق من خلال العناوين التالية الى لجان الطعن التي نص عليها قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 . و ذلك خاصة من خلال تركيبها و عملها و سلطاتها ، بالإضافة الى طبيعة الاراء الصادرة عنها . على ان لجان الطعن التي نصت عليها المادة 81 مكرر هي :

- اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسم على رقم الاعمال.
- اللجنة الجهوية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسم على رقم الاعمال.
- اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسم على رقم الاعمال.

الفرع الاول : تركيبة و عمل لجان الطعن الادارية :

اولا : تركيبة و عمل اللجنة الولائية للطعن :

أ - تركيبة اللجنة الولائية للطعن :

من حيث تركيبة اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسم على رقم الاعمال تنص المادة 81 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 على أن :

" ... 1- تنشأ لدى كل ولاية لجنة طعن للضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسوم على

رقم الأعمال مشكلة كما يأتي :

-محافظ حسابات يعينه رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات رئيسا .

-عضو 1 من المجلس الشعبي الولائي ،

-ممثل واحد 1 عن المديرية الولائية المكلفة بالتجارة برتبة رئيس مكتب على الأقل ،

- ممثل واحد 1 عن المديرية الولائية المكلفة بالصناعة برتبة رئيس مكتب على الأقل ،

-ممثل 1 عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ،

-ممثل واحد 1 عن غرفة التجارة و الصناعة للولاية ،

-ممثل 1 عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية ،

-المدير الولائي للضرائب ، أو ، حسب الحالة ، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز
الجواري للضرائب أو ممثليهم الذين لهم ، على التوالي ، رتبة نائب مدير أو رئيس مصلحة
رئيسية .

في حالة الوفاة أو استقالة أو اقالة أحد أعضاء اللجنة ، يتم القيام بتعيينات جديدة .
يمكن للجنة أن تضم ، إذا اقتضت الحاجة ، خبيرا موظفا يكون له صوت استشاري .
يتولى مهام الأمين و المقرر عون برتبة مفتش رئيسي للضرائب ، يعين من طرف المدير
الولائي للضرائب .

يخضع أعضاء اللجنة للالتزام بالسرا المهنية المنصوص عليها بموجب المادة 65 من
قانون الاجراءات الجبائية ... " .

ب- اجراءات سير عمل اللجنة الولائية للطعن :

بخصوص اجراءات سير عمل اللجنة الولائية للطعن تنص المادة 81 مكرر من قانون
الاجراءات الجبائية لسنة 2021 على أن :

" ... تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين 02 في الشهر . و لا يصح اجتماع اللجنة الا بحضور أغلبية الاعضاء . و تستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثليهم لسماع أقوالهم . و لهذا الغرض ، يجب على اللجنة أن تبلغهم الاستدعاء قبل عشرين 20 يوما من تاريخ انعقاد اجتماعها... "

ثانيا : تركيبة و عمل اللجنة الجهوية للطعن :

أ - تركيبة اللجنة الجهوية للطعن :

بخصوص تركيبة اللجنة الجهوية للطعن تنص المادة 81 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 على أن :

" ... 2- تتشا لدى كل مديرية جهوية ، لجنة للطعن في الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة والرسوم على رقم الاعمال مشكلة كما يأتي :

-خبير محاسب يعينه رئيس المصف الوطني للخبراء المحاسبين رئيسا .

-المدير الجهوي للضرائب أو ممثله برتبة نائب مدير ،

-ممثل واحد 1 عن المديرية الجهوية للخزينة برتبة نائب مدير ،

-ممثل واحد 1 عن المديرية الجهوية المكلفة بالتجارة برتبة رئيس مكتب على الاقل ،

-ممثل واحد 1 عن المديرية المكلفة بالصناعة في الولاية التي تحتضن مقر وضعية

المديرية الجهوية للضرائب ، برتبة رئيس مكتب على الاقل ،

-ممثل واحد 1 عن غرفة التجارة و الصناعة في الولاية التي تحتضن مقر المديرية الجهوية للضرائب ،

-ممثل واحد 1 عن الغرفة الفلاحية للولاية التي تحتضن مقر المديرية الجهوية للضرائب ،

-ممثل 1 عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين .

في حالة الوفاة أو استقالة أو اقالة أحد أعضاء اللجنة ، يتم القيام بتعيينات جديدة .

يمكن للجنة أن تضم ، إذا اقتضت الحاجة ، خبيرا موظفا يكون له صوت استشاري .

يتولى مهام الأمين و المقرر عون برتبة مفتش رئيسي للضرائب ، يعين من طرف المدير الجهوي للضرائب .

يخضع أعضاء اللجنة للالتزام بالسرا المهنية المنصوص عليها بموجب المادة 65 من قانون الاجراءات الجبائية ... " .

ب- اجراءات سير عمل اللجنة الجهوية للطعن :

بخصوص اجراءات سير عمل اللجنة الجهوية للطعن تنص المادة 81 مكرر من قانون

الاجراءات الجبائية لسنة 2021 على أن :

" ... تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين 02 في الشهر . و لا يصح

اجتماع اللجنة الا بحضور أغلبية الاعضاء . و تستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة

أو ممثليهم لسماع أقوالهم . و لهذا الغرض ، يجب على اللجنة أن تبلغهم الاستدعاء قبل

عشرين 20 يوما من تاريخ انعقاد اجتماعها ... " .

ثالثا : تركيبة و عمل اللجنة المركزية للطعن .

أ - تركيبة اللجنة المركزية للطعن :

بخصوص تركيبة اللجنة الجهوية للطعن تنص المادة 81 مكرر من قانون الاجراءات

الجبائية لسنة 2021 على أن :

" ... 3- تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية ، لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة

و الرسوم المماثلة و الرسوم على رقم الاعمال ، مشكلة كما يأتي :

-الوزير المكلف بالمالية او ممثله المفوض قانونا ، رئيسا ،

-ممثل 01 عن وزارة العدل تكون له على الاقل رتبة مدير ،

-ممثل 01 عن وزارة التجارة تكون له على الاقل رتبة مدير ،

-ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة برتبة مدير ،

-ممثل 01 عن المجلس الوطني للمحاسبة تكون له على الاقل رتبة مدير ،

-ممثل 01 عن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ،

-ممثل 01 عن الغرفة الوطنية للفلاحة ،

-مدير كبريات المؤسسات او ممثله برتبة نائب مدير .

في حالة الوفاة أو الاستقالة أو اقالة أحد أعضاء اللجنة ، يتم القيام بتعيين جديد .

يمكن للجنة أن تعين ، إذا اقتضت الحاجة ، خبيرا موظفا يكون له صوت استشاري .

يعين المدير الفرعي المكلف بلجان الطعن للمديرية العامة للضرائب ، بصفته مقررا للجنة .

تتكفل بأمانة اللجنة مصالح المديرية العامة للضرائب ، يعين المدير العام للضرائب
اعضاءها ... " .

ب- اجراءات سير عمل اللجنة المركزية للطعن :

بخصوص اجراءات سير عمل اللجنة المركزية للطعن تنص المادة 81 مكرر من قانون
الاجراءات الجبائية لسنة 2021 على أن :

" ... تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين في الشهر . لا يصح اجتماع
اللجنة الا بحضور اغلبية الاعضاء .

تستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة المعنيين او ممثليهم لسماع اقوالهم . و لهذا الغرض ،
يجب عليها تبليغهم الاستدعاء قبل 20 يوما من تاريخ الاجتماع .

ويمكن للجنة كذلك ان تستمع لأقوال المدير الولائي للضرائب المعني حتى يتم تزويدها بكل
التفسيرات اللازمة لمعالجة القضايا محل النزاع التابعة لاختصاصه الاقليمي .

يجب ان يوافق اغلبية الاعضاء الحاضرين على آراء اللجنة ، و في حالة تساوي الاصوات
يكون صوت الرئيس مرجحا . يبلغ كاتب اللجنة الآراء التي يمضيها الرئيس حسب الحالة

الى المدير الولائي للضرائب المختص اقليميا او الى مدير كبريات المؤسسات ، في أجل
عشرين 20 يوما ابتداء من تاريخ اختتام اشغال اللجنة " .

الفرع الثاني : سلطات لجان الطعن الادارية :

اولا : سلطات اللجنة الولائية للطعن :

بخصوص سلطات اللجنة الولائية للطعن تنص المادة 81 مكرر من قانون الاجراءات
الجبائية لسنة 2021 على أن :

" ... تبدي اللجنة رأيا حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يكون مجموع مبالغها
من الحقوق و الغرامات (الضرائب المباشرة و الرسوم على رقم الأعمال) أقل أو يساوي
عشرين مليون دينار (20000000 دج) و التي سبق و ان أصدرت الادارة بشأنها قرارا
بالرفض الكلي أو الجزئي ... " .

ثانيا : سلطات اللجنة الجهوية للطعن :

بخصوص سلطات اللجنة الجهوية للطعن تنص المادة 81 مكرر من قانون الاجراءات
الجبائية لسنة 2021 على أن :

" ... تبدي اللجنة رأيا حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يفوق مجموع مبالغها
من الحقوق و الغرامات (الضرائب المباشرة و الرسوم على رقم الأعمال) عشرين مليون

دينار (200000000 دج) و يقل أو يساوي سبعين مليون دينار (700000000 دج) و التي سبق و ان أصدرت الادارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي ... " .

ثالثا : سلطات اللجنة المركزية للطعن :

بخصوص سلطات اللجنة المركزية للطعن تنص المادة 81 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 على أن :

" ... تبدي اللجنة المركزية للطعن رأيها حول ما يأتي :

-الطعون التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية كبريات المؤسسات ، و التي سبق أن اصدرت هذه الاخيرة بشأنها قرارا بالرفض الكلي او الجزئي ،

-القضايا التي يفوق مبلغها الاجمالي من الحقوق و الغرامات (الضرائب المباشرة و الرسوم على رقم الاعمال) سبعين مليون دينار 700000000 دج ، و التي سبق و ان اصدرت الادارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي او الجزئي ... " .

الفرع الثالث : طبيعة الرأي الصادر عن اللجان الادارية للطعن :

تكلم المشرع الضريبي عن الرأي الصادر من لجان الطعن الادارية تجاه المكلف بالضريبة الذي نازع الادارة الضريبية ، و هذا من خلال المادة 81 من قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 التي تنص على أن :

" 1-يمكن ان تبدي لجان الطعن رأيا حول طلبات المكلفين بالضريبة المتعلقة بالضرائب المباشرة و الرسوم الممثلة و كذا بالنسبة للرسوم على رقم الاعمال ، و الرامية اما الى تصليح الاخطاء المرتكبة في الوعاء او حساب الضريبة ، و اما الاستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي او تنظيمي .

2-تلزم لجان الطعن بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة اليها بالقبول او بالرفض صراحة في اجل 04 اشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن الى رئيس اللجنة ، فإن لم تبدي اللجنة قرارها في الاجل المذكور اعلاه ، فإن صمتها يعتبر رفضا ضمنيا للطعن ، و في هذه الحالة يجوز للمكلف بالضريبة ان يرفع دعوى الى المحكمة الادارية في اجل 04 اشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الاجل الممنوح للجنة لكي تثبت في الطعن .

3- يجب ان تعلل الآراء الصادرة عن اللجان كما يجب في حالة عدم المصادقة على تقرير الادارة ، ان تحدد مبالغ التخفيض أو الاعفاء الذي قد يمنح للشاكي ، و تبلغ التخفيضات او الاعفاءات المقررة الى المكلف بالضريبة إثر انتهاء اجتماع اللجنة من طرف الرئيس .

و يبلغ القرار الموافق للمكلف بالضريبة حسب الحالة من طرف مدير كبريات المؤسسات او المدير الولائي للضرائب في اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام رأي اللجنة .

4- تعتبر آراء اللجان نافذة باستثناء تلك الآراء المخالفة صراحة لأحكام القانون او التنظيم الساري المفعول .

عندما يصدر رأي اللجنة مخالفا صراحة لأحد احكام القانون او التنظيم ساري المفعول فإن على مدير المؤسسات الكبرى او المدير الولائي للضرائب ، اصدار قرار مسبب بالرفض بشأنه و الذي يجب ان يبلغ الى الشاكي .

5- باستثناء ممثلي اداة الضرائب ، يعين اعضاء لجان الطعن لعهدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

يمنح لأعضاء لجان الطعن تعويضا للحضور و المشاركة ، تحدد قيمته و كيفية منحه عن طريق مقرر صادر ع الوزير المكلف بالمالية " .

و منه تعتبر آراء لجان الطعن الادارية طبقا لقانون الاجراءات الجبائية آراء نافذة ، ما عدا المخالف منها لأحكام القانون و التنظيم .

و يعتبر رأي اللجنة كأصل الزامي للادارة الضريبية ، اما الاستثناء ما ورد في المادة 81
فقرة 04 .

إلا أن رأي لجنة الطعن الادارية لا يعد ملزما للمكلف بالضريبة ، و إذا لم يستسغ ذلك الرأي
أمكنه اللجوء الى المحكمة الادارية و الطعن فيه .